او بار بع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينتظر ان وقع من قرأته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
لو مضى على ذلك والا اى وان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان
قيامه وقرأته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقرأة فرض عليه
في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القرأة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القرأة عليه فيهما
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا بأكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين ما يقضيه
مقدار ما تجوز الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد فاتة
الركعة الاولى معه والا حق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اصلا لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا حظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح وثانيها انه لو كبر نا ويا للاستيناف يصير مستأنفا قطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر نا ويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى
غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة
والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبيرة التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام فيل تفسد صلوته والفتوى ان
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان

قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القرأة
وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونهما اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة
وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو
كان امامه ترك القرأة في الاوليين وقضاهما في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقرأة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القرأة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فحلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتي بالصلوة والدعا والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا يأتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاولى قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام
قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما الثلاثي فقد علم سببه خافة النوم او
السبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان
يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا
يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد

Copyright © King Saud University